الأمم المتحدة

CEDAW/C/COD/Q/5/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 May 2006
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والثلاثون
٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتصلة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس

جمهورية الكونغو الديمقراطية*

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

06-35269 (A)

١ - اتبعت في عملية إعداد التقرير لجمهورية الكونغو الديمقراطية الطريقة التالية:

لجنة مكونة من خبراء الوزارات والهياكل التالية:

الوزراء المعنيون بشؤون المرأة والأسرة، وبالتعليم العام والتعليم العالي والجامعات، وبالعمل والشؤون الاجتماعية وبالعدل وحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالشبكة النسائية PAAF، والأفرقة التقنية العشرة المنشأة من أجل تنفيذ البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية، ومشروع المرأة المدعوم من البرنامج المذكور آنفاً، الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المستشار المكلف بهذا الغرض. وجدير بالذكر أن الأفرقة المواضيعية العشرة مشكلة من النساء والرجال العاملين في حقل المجتمع المدني، ومن ثم في المجالات الاثنى عشر المذكورة في إعلان بيجين.

عمومیات

٢ - إن التدابير التي تتخذها الحكومة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومن أجل التنفيذ الكامل والصريح للاتفاقية التي تحدد الأولويات الموضوعية المتكاملة للأطراف المعنية في الدولة فيما يتعلق بتعمير البلد بعد سنوات الصراع، هي ما يلي:

- إنشاء وزارة مستقلة مسؤولة عن النهوض بالمرأة،
- اعتماد الحكومة لوثيقة استراتيجيات لإدماج الاعتبارات الجنسانية في السياسات والبرامج الخاصة بالتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
- تأكيد مبدأ المساواة في الدستور الجديد المعتمد عن طريق الاستفتاء والذي سنه رئيس الجمهورية.

الوضع القانوني (المبادئ الأساسية) في المادة ١٤ من الدستور:

تود السلطات العامة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حمايتها وحماية حقوقها. وهي بوجه خاص تراعي في جميع المجالات، وخاصة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميع التدابير المناسبة لضمان التمكين الكامل والمشاركة الشاملة للمرأة في تنمية البلد. وتنص المادة على تدابير للقضاء التام على جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والخاصة.

ومن حق المرأة أن تمثل على قدم المساواة في كل المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية. وضمن الدولة تنفيذ جميع أشكال المساواة بين الرجل والمرأة في المؤسسات المذكورة.

ويؤكد القانون على وسائل تطبيق هذه الحقوق.

على المستوى الإقليمي

إن توقيع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، في تموز/ يوليه ٢٠٠٤ على الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين المرأة والرجل في أفريقيا، "الاتحاد الأفريقي والجنسانية: خطوة هامة إلى الأمام" يعني ما يلي:

> إن مشاركة جمهورية الكونغو الديمقراطية في المؤتمر الدولي الخاص بمنطقة البحيرات الكبرى هي نقطة الانطلاق إلى التوقيع في القريب العاجل على اتفاق عدم الاعتداء وعلى البروتوكولات المتعلقة بمنع وقمع العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات بغرض معاقبة مرتكبي جريمة العنف الجنسي في حالات السلم وحالات الصراع المسلح والقتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣ - والوزيرة المعنية بشؤون المرأة والأسرة هي عضو في اللجنة الدولية المعنية بإعداد وثيقة استراتيجيات الحد من الفقر على النحو الوارد في الأهداف الإنمائية للألفية. وفضلاً عن هذا يراعى في جميع لجان العمل في هذا المجال ضرورة مراعاة الاحتياجات المحددة للمرأة، ولكن للأسف فهذه الوثيقة لم ينته العمل بشأنها حتى الآن، و لم تحقق أهداف الألفية في هذا المجال.

القوانين والتشريعات الوطنية الأخرى الرامية إلى النهوض بالمرأة

٤ - توجد لجنة بالفعل لإصلاح القوانين الكونغولية، في وزارة العدل، ولكنها لا تعمل على الوجه الأكمل، و لم تستهل بعد إعادة النظر في القوانين التي تحتاج إلى تعديل؛ وذلك بسبب الإجراءات ذات الأولوية التي تختار على أساس الحوار الكونغولي في مدينة Sun-City والتي لا تتضمن تنقيح القوانين المتعلقة بالتمييز. وباختصار، فإن مشروع قانون الأسرة يدعو إلى إصلاح قانون حماية الطفل.

٥ - وجدير بالملاحظة أن نتائج المشاورات الوطنية الجارية حتى الآن في وزارة شؤون المرأة والأسرة فيما يتعلق بالعدل، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بدعم من اليونيسيف، لم تعرض بعد على البرلمان، غير أنها قاربت على مرحلتها النهائية.

٦ - وقد وصلت الاعتمادات في الميزانية الحكومية المخصصة لوزارة شؤون المرأة والأسرة لعام ٢٠٠٥ إلى مبلغ ٥٦٢,٦٧١,٠٦٥ فرنك كونغولي يمثل ٦٩ في المائة من الميزانية العامة، وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٦ فإن المبلغ ١,٠٨٦,٣٦٥,٩٧٠ فرنك كونغولي وهو يمثل ٥٦ في المائة من الميزانية العامة. وهذان الاعتمادان كانا دائماً غير كافيين، وقد طلبت الحكومة مساعدة مالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ ١,٠٨٣,٧٢٠ دولاراً أمريكياً كما طلبت من

صندوق الأمم المتحدة للسكان مبلغاً يصل إلى ٨٠٠,٦٦٣،٢٠ دولاراً لتنفيذ المشروع الخاص بالبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية.

٧ - ويتمثل إسهام الوزارات القطاعية في استهلال البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية فيما يلي:

التعليم

لا توجد إسهامات محددة في هذا القطاع من أجل النهوض بالمرأة الكونغولية. وعموماً فالإسهامات حسب مصدرها تأتي في السياقات التالية:

- اتفاقية حقوق الطفل
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل
- القانون الخاص بالتعليم الابتدائي والثانوي والمهني
- الأهداف الإنمائية للألفية
- وثيقة استراتيجيات الحد من الفقر.

بهدف:

- تدريب الرجال والنساء القادرين على غرس القيم الإنسانية الأخلاقية والروحية والمدنية
- الإبداع الفني في المجتمعات الكونغولية الجديدة الديمقراطية المتمتعة بالتضامن والازدهار والسلام.

المهمة:

ضمان التكوين المنسجم للإنسان الكونغولي، المواطن المسؤول، المفيد لوطنه ولنفسه والقادر على الرقي بالتنمية والنهوض بالثقافة الوطنية في بلده.

الصحة

توجد في هذا القطاع إسهامات من أجل النهوض بالمرأة مع إدراك ما يلي:

- تخفيض معدل وفيات الأمومة من ١٢٨٩ امرأة إلى ٥٠٠ امرأة في كل ١٠٠،٠٠٠ ولادة حية، في غضون خمس سنوات من الآن.
- تقليل معدل إصابة النساء بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وبالإيدز والعدوى بفيروسه بنسبة ٣٠ في المائة. ولتقليل معدل وفيات الأمومة اعتمدت وزارة الصحة،

من خلال البرنامج الوطني للصحة الإنجابية السياسة الوطنية للصحة الإنجابية؛ وخريطة الطريق التي بموجبها تتعزز استراتيجيات تعزيز النظام الصحي.

السياسة الوطنية للصحة الإنجابية:

تتخذ هذه السياسة مهمة لها تشمل ما يلي:

- الناحية المعيارية: إعداد وتنشيط وتطبيق السياسة الوطنية والخطة الإدارية والقواعد في مجال الصحة الإنجابية على جميع الصعد،
- التنسيق والإشراف ثم المتابعة لأنشطة الصحة الإنجابية في ربوع البلد،
- الدعاية لتعبئة الموارد مع بيان المشاكل الرئيسية التالية:
- ارتفاع معدل الوفيات فيما حول الولادة (٨٠ في المائة)، والإجهاض المنتشر بين المراهقات خاصة، وهن أمهات المستقبل (الأطفال والشابات والمراهقات)
- ارتفاع معدل وفيات الأمومة ليصل إلى ١٨٣٧ حالة في كل ١٠٠،٠٠٠ ولادة حية (أي حالتان من وفيات الأمومة بين كل ١٠٠ ولادة حية)، وارتفاع معدلات الحمل غير المرغوب فيه، مثلما يحدث لأمهات المستقبل من الصغار والبالغات والشابات في سن الإنجاب. وارتفاع معدلات الاعتداء والعنف ضد المرأة ومعدلات الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه (٤٠ في المائة)
- الاعتداء والعنف ضد المرأة مع استهداف كبيرات السن (اللائي في نهاية الفترة الإنجابية).

خريطة الطريق

تتيح هذه الخريطة الفرصة أمام جميع الشركاء والبرامج للتضافر على مستويين يستطيع القطاع الصحي فيهما تقديم الرعاية بشكل متميز، كما يلي:

على صعيد تقديم الخدمات الصحية وعلى صعيد المجتمع. فمعرفة أن الشقين "الأم والوليد" لا ينفصلان تتيح للشركاء تركيز الاهتمام بوجه خاص على تقديم الرعاية التوليدية وفي حالات الطوارئ للولدان، ومساعدة الحوامل والوالدات طوال فترة الحمل بمعرفة موظفين مؤهلين، وتوفير المواد والأجهزة الملائمة وبأعداد كافية، فهذا يسهم في إنقاذ أرواح النساء والولدان على كل الصعد.

استراتيجيات تعزيز النظم الصحية

ترتكز استراتيجيات تعزيز النظم الصحية على بضع محاور على النحو التالي:

- تطوير وإنعاش المناطق الصحية (تحسين تمويل المناطق الصحية وتحسين التغطية بالمرافق الصحية وتوفير الموارد البشرية.....)
- اتباع اللامركزية في التمويل
- وضع سياسات (لتنظيم الرعاية وتوفير الموارد البشرية والتمويل ومسألة تعددية النظام).

العنف الجنسي

٨ - تتخذ الحكومة إجراءات دستورية (المادة ١٤، الفرع ٣) تطلب إلى السلطات العامة اتخاذ إجراءات لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة. ولكن لا يوجد للآن قانون يحدد وسائل تطبيق هذا الإجراء. كما أنه يوجد مشروع قانون بشأن العنف الجنسي معروض الآن على البرلمان لإقراره. وأحرز تقدم على صعيد المبادرة المشتركة لمكافحة العنف الجنسي. فهذه المبادرة المشتركة التي استهلت منذ عام ٢٠٠٣ لمكافحة العنف الجنسي تجمع بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ويجعل هذا الكيان هدفاً له هو تنفيذ برنامج مشترك بين الحكومات (الحكومة والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة) ومتعدد القطاعات للوقاية من العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والشابات والأطفال، والمعاقبة على ذلك، ويضع في اعتباره إنشاء آلية مرجعية مناسبة وإعداد التقارير عن الحالات على أساس وجود شراكة فاعلة.

وتستدعي العواقب المتعددة للعنف الجنسي التعجيل بتنفيذ برنامج كلي يشمل الجوانب الطبية والنفسية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

وتقوم استراتيجيات التدخل على المحاور التالية:

- جمع البيانات مع الدعوة والتوعية
- تنفيذ المناطق الطبية الصحية
- المصاحبة النفسية الاجتماعية
- المساعدة القانونية والحماية
- التكامل الأسري والمجتمعي والاجتماعي.

وتشترك اليونيسيف في برنامج للتعاون مع الحكومة ولكن الموارد المخصصة لهذا البرنامج غير كافية ولا تغطي كل احتياجات الجمهورية.

٩ - وقد أنشأت الحكومة إطاراً للتنسيق بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان، ويعمل تنسيق المبادرة المشتركة على صعد عدة:

على الصعيد المركزي – لدينا فريق مواضيعي يشمل الوزارات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، ويضم أعضاء الفريق المواضيعي:

رؤساء الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

وزير الصحة

وزير شؤون المرأة والأسرة

وزير حقوق الإنسان

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير التضامن والشؤون الإنسانية

وزير العدل

وزير الدفاع

وزير الشباب والرياضة

وزير الداخلية

وكالات التعاون الثنائي

المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

ويجمع فريق التنسيق التقني بين مختلف جهات التنسيق في وكالات منظومة الأمم المتحدة والوزراء المعنيين ومنظمات التعاون الثنائي والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية.

وعلى مستوى المحافظات – يوجد تآزر محافظاتي، وهو يضم جميع أعضاء مكاتب المحافظات لوكالات منظومة الأمم المتحدة، والإدارات الوزارية المعنية، والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية.

وتتمثل إنجازات المبادرة المشتركة فيما يلي:

- إنتاج وسائل التدريب ودعم عمليات جمع البيانات
- قيام المديرين الرئيسيين بتوجيه أعمال الجهات الفاعلة في هذا المجال (بالنسبة للسرية والأمن واحترام كرامة الضحايا، وعدم التمييز)

- دعم عمليات جمع البيانات (الإبلاغ عن الحوادث، وأخذ إقرارات الموافقة، والسوابق الطبية وما إلى ذلك)
- إعداد نماذج التدريب على الدعوة والتوعية، وعلى تحمل المسؤولية النفسية والاجتماعية وتحمل المسؤولية الطبية الصحية، وتقديم المساعدة القانونية والأمنية
- إقامة قواعد للبيانات في المحافظات
- تعزيز قدرات القائمين على التدريب
- تحمل المسؤولية النفسية الاجتماعية والمسؤولية الطبية الصحية في مدن كيندو وكيسانغاني وكاليمي
- المرافقة النفسية الاجتماعية وتقديم المشورة في كيندو وكيسانغاني ومبانداكا وبوكافو
- تحمل المسؤولية الطبية الصحية في بوكافو وتدريب العناصر الفاعلة على جميع فروع تحمل المسؤولية في لوبومباشي
- الاستجابة المناسبة للضحايا في غوما وبوكافو وبوتمبو وكيندو وكاليمي وبونيا
- الدعوة وتحمل المسؤولية القضائية في كيسانغاني وكيندو ومبانداكا
- مواءمة التشريعات الكونغولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب
- تنظيم حلقة عمل لمواءمة التشريعات في أيوندا ومبانداكا. وقد قدمت اقتراحات بمشروعي قانون بشأن العنف الجنسي تضمنا تعريف الاتهامات (المخالفات) والعقوبات والإجراءات
- رفعت ٥ قضايا على الأقل وأدين الجناة فيها وفي غيرها في كاليمي وكيندو ومبانداكا، وتتخذ الإجراءات في ملفات أخرى
- وبذلت الجهود لرفع قضايا بناء على مشاريع القوانين المقترحة المقدمة إلى البرلمان في دورته في نيسان / إبريل ٢٠٠٦ لإقرارها
- تقديم الخدمات السريرية لضحايا العنف الجنسي
- توفير الهياكل الطبية والأدوية اللازمة وموانع الجمل، وتنشيط المختبرات
- توفير الرعاية لأكثر من ١٥٠٠ من الضحايا
- الدعوة والتوعية

- التوعية بجميع المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي في جميع وسائل الإعلام: التلفزيون والصحافة المكتوبة والإذاعة
- الإشارة إلى عمليات العنف الجنسي في الدستور الجديد للبلاد
- تعبئة الموارد

وتمول المملكة البلجيكية مشروعاً مشتركاً لمكافحة العنف الجنسي المرتكب منذ عام ٢٠٠٥، والذي يشمل ٣ محافظات (المحافظة الاستوائية والمحافظة الشرقية ومحافظة مانييما) على مدى ٤ سنوات بتكلفة ٧٨٢٠٠٠ يورو.

ويمول التعاون الكندي مشروعاً آخر مشتركاً ينفذ في عام ٢٠٠٦ ويشمل محافظتين (شمال وجنوب كيفو) خلال فترة ٤ سنوات بمبلغ ١٥ مليون دولار كندي. وتقدم وكالات صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، بالقدر نفسه بتعبئة الموارد في إطار المكافحة المشتركة للعنف الجنسي.

١٠ - ومنذ عام ٢٠٠٤ أنشئ مكتب لمكافحة الاستغلال والعنف الجنسيين، أنشأته بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو يعمل بالتعاون مع الحكومة في تقديم الخدمات التخصصية: الشرطة ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

١١ - وتوجد مشكلة التحرش الجنسي والأخلاقي في البلد، ولكن الحالات غير موثقة بالقدر الكافي. وتنظم وزارة شؤون المرأة والأسرة، بالفعل مع الناشطين غير الحكوميين في مجال حقوق الإنسان حملة للتوعية في المرافق الحكومية والشركات الخاصة والهيئات الرياضية وغيرها من السلطات والنشطاء والرجال والنساء المعنيين بمشكلة التحرش الجنسي.

وكثيراً ما يكتنف الغموض معرفة هذه الحالات، ولكن يجري إصلاح هذه المسألة بالنسبة للحالات المعروفة، التي تواجه دائماً بالاستهجان.

١٢ - ويتعلق التقدم المحرز في هذا المجال بإعداد مشروع قانون حماية الطفل الذي يشمل تجريم بغاء الطفل وسوء معاملته. والواقع أن وزارة شؤون المرأة والأسرة، بدعم من اليونيسيف والشركاء الآخرين تستهل مشروع قانون حماية الطفل الذي يعتبر الاعتداء الجنسي عملاً محظوراً، وينسق بوجه خاص ما يلي:

- قتل الأطفال؛
- تحريض القصر، وخاصة الفتيات، على الفجور أو إغوائهم بذلك؛

- التعريض المتعمد للطفل للإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه عن طريق ممارسة الجنس أو غير ذلك؛
- التغرير الجنسي بالفتيات؛
- الأعمال الإباحية التي تصور الأطفال القصر؛
- التحرش الجنسي؛
- القوادة والرق الجنسي؛
- بيع القصر عمداً لأغراض جنسية؛
- الزواج القسري للأطفال والفتيات القصر؛
- ترك الفتاة في أماكن من هذا النوع؛
- تجنيد أو استخدام البنات في القوات المسلحة وقوات الأمن والجماعات المسلحة أو الميليشيات.

١٣ - وتجري الحكومة للآن بحوثاً حول هذه النقطة.

الصحة

١٤ - تتبع الحكومة السياسات التالية:

- تعزيز الأمومة بالنسبة للمعرضات للمخاطر، وهذا يتألف من توفير الرعاية للنساء طوال فترة الحمل وإلى ما بعد ٤٢ يوماً من الولادة. والتركيز على تقديم الاستشارات قبل الولادة: ترصد حالات الحمل والأمراض المصاحبة لها، والتطعيم ضد الكزاز (التيتانوس) وتوفير الحديد التكميلي، والوقاية من انتقال الإيدز والعدوى بفيروسه من الأم إلى الطفل، والتثقيف الصحي، وتنظيم الأسرة.
- وخلال الحمل: تقديم المساعدة للنساء خلال الحمل وتوفير الرعاية لحالات الطوارئ للأم والمولود.
- وبعد الولادة: ترصد الاعتلالات والحالة الصحية للولدان وترصد العدوى التي تصيب الأعضاء التناسلية (الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس الإيدز) وتقديم صفوف العلاج التكميلي، واستمرار تقديم الحديد للأم مع الفيتامين ألف، وتنظيم الأسرة.
- وفيما يتعلق بالشباب: كفالة توفير التربية الجنسية وتطمين الشباب في مفترق الطرق (مركز بوموتو دي ماتونجي) بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

- وقد أنشأ الصندوق البرنامج الوطني للصحة الإنجابية أساساً لكل ما يتعلق بموانع الحمل والرفالات.

- وتقوم هذه الوكالة بتمكين ١٣٢ مستوصفاً للأمومة من تقديم المنتجات الصحية الإنجابية، وهذا يشمل موانع الحمل والرفالات.

١٥ - وتنفذ حكومة الكونغو الديمقراطية البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه، وهو يشمل منظوراً خاصاً بالجنس يتيح للبرنامج الحصول على البيانات التفصيلية عن الجنس من أجل التوصل إلى فهم أفضل لسبل تخفيف الأمراض الجنسية والأمراض الخاصة بالمرحلة العمرية، بغية معرفة سبل ووسائل مكافحة الأمراض بفعالية. وتشرع وزارة شؤون المرأة والأسرة في تنفيذ برنامج قطاعي لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والشباب.

وتعمل الحكومة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وتستفيد من مساعداتها وتقنياتها وتمويلها.

١٦ - ولا تشمل المعالجات الموضوعة تحت تصرف المرأة التي تتعايش مع الإيدز والعدوى بفيروسه كل احتياجات المرأة. غير أن بعض المراكز الصحية لا تقدم النيفرابين إلا للحوامل لتجنب انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

التثقيف والوصم

١٧ - تستهل الحكومة من خلال وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمهني البرامج التالية:

- مشروع التوعية بسبل الدعوة إلى تعليم البنات بإشراف اليونسكو والوكالة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، وهو ما لم ينفذ حتى الآن.

- إعداد الكتب المدرسية التي تراعي النهج الجنساني وتكافح الوصم الذي يميز ضد الفتيات.

- البرنامج الوطني للتعليم غير الرسمي، لاستدراك ما فات من التعليم على المستوى الابتدائي، تلبية للحاجة إلى "توفير التعليم للجميع" المعلن في عام ١٩٩٠ في المؤتمر الدولي في جومتيان في تايلند عقب تقدير إمكانيات توفير التعليم. ويأتي هذا عقب تنظيم حلقة دراسية بين المهنيين بشأن الأطفال المحتاجين إلى تدابير رعاية خاصة، وذلك بدعم من اليونيسيف، في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨. ويدخل هذا الموضوع في نطاق مبادرة "من أجل ماذا نريد إنقاذ الأطفال".

حالة البرنامج التجريبي لاستدراك التعليم المدرسي على المستوى الابتدائي

تنفيذ البرنامج

يجري تنفيذ هذا البرنامج في كينشاسا، في مبوجي-مايي (كاساي الشرقية)، وتشيكابا (كاساي الغربية).

- هناك ٣٤٨٨٠ طفلاً تلقوا التعليم في المدارس:
  - ٢٠٠٠-٢٠٠١: ١٧٢٠
  - ٢٠٠١-٢٠٠٢: ٤٩٨٦
  - ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٧٦١٤
  - ٢٠٠٣-٢٠٠٤: ١٠٠٦٨
  - ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٤٩٢
- وحصل ٢٣٥٩ طفلاً على شهادة إتمام التعليم الابتدائي
- وباستثناء السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ شارك ١٣٦١ طفلاً في الامتحان الجديد لإتمام التعليم الابتدائي، نجح منهم ١٢٦١ تلميذاً بنسبة ٩٢ في المائة.
- وكانت نتيجة امتحان إتمام الدراسة الابتدائية في عام ٢٠٠٥ كما يلي:

مدينة كينشاسا

الجنس	المشاركون	الناجحون	النسبة المئوية
الذكور	٣٩١	٣٩١	٧٠,٦
الإناث	٣٦٨	٣٥٨	٩٧,٤
المجموع	٧٥٩	٦٧٧	٨٩,١

محافظة كاساي الشرقية

الجنس	المشاركون	الناجحون	النسبة المئوية
الذكور	٤١٣	٣٨٥	٩٢,٦
الإناث	١٨٩	١٧٩	٩٤,٧
المجموع	٦٠٢	٥٨٤	٩٧

مجموع المشاركين

الجنس	المشاركون	الناجحون	النسبة المئوية
الذكور	٨٠٣	٧٠٤	٨٧,٦
الإناث	٥٥٨	٥٣٧	٩٦,٢
المجموع	١٣٦١	١٢٦١	٩٢,٧

- مركز استدراك التعليم الأساسي على المستوى الابتدائي بدعم مجتمعي ممن يعرفون الحالة المأساوية، توخياً لاستعادة القدرة على توفير التعليم للأطفال.

ومن هنا يأتي اشتراك المجتمع في تنفيذ البرنامج للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ٤٣٧١٧٤٤٣ وحدة حسابية أفريقية أي ما يعادل ٩٥,٠٣ دولاراً أمريكياً لكل معلم طوال العام.

- برنامج تعزيز النظام التعليمي، لليونيسيف، التابع لبرنامج الاستدراك الذي تنظمه اليونسكو:

بالنسبة إلى مدينة كينشاسا ٢٠٠٥-٢٠٠٦

عدد البنات: ٥٥٩٥

عدد البنين: ٧٤٨٩

المجموع: ١٣٠٨٤

بالنسبة إلى أطفال الشوارع:

عدد البنات: ٤٠٣

عدد البنين: ٨٧٨

المجموع: ١٢٨١

بالنسبة إلى اليتامى:

عدد البنات: ١٢٥٢

عدد البنين: ١٢٥٧

المجموع: ٢٥٠٩

بالنسبة إلى المعلمين:

عدد الإناث: ١٠٥

عدد الذكور: ١٣٨

المجموع: ٢٥٠٩

١٨ - وقد شنت وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمهني، بدعم من الوكالة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، حملة للدعوة والتوعية للجهات السياسية والشركاء التعليميين (المدارس الخاصة) والكنائس والمنظمات غير الحكومية، والجهات التي تركز اهتمامها على الشباب، ورؤساء الدوائر بالمحافظات التالية: كاساي الغربية وكاساي الشرقية وكاتنغا والمحافظة الشرقية. ورغبة في التوصل إلى تطبيق المساواة في الفرص الدراسية بين البنين والبنات، تراعى النماذج النسائية (المعلمات والمديرات ومن إليهن) وبيان أن البنات لهن من الأهمية ما للذكور على المستوى الاجتماعي الاقتصادي.

١٩ - وهذه الحملة التي رفعت شعار "جميع الفتيات في المدرسة في عام ٢٠٠٤" بدأت بتمويل من اليونيسيف. وبعد تلك الحملة نظمت حركة شاملة للفتيات في المدارس ضربت المثل على إمكانية التوصل بسهولة إلى وجود ٨٠ فتاة في المدرسة مقابل كل ٢٠ ولداً.

وفي منطقة الكونغو السفلى تضاعف العدد ثلاث مرات بالفعل في بعض المدارس ليبلغ ٦٠ في المائة في الفصل الدراسي الأول. ومع ذلك لم تكفل الحكومة مجانية التعليم.

وهذا هو السبب في الانخفاض الكبير في المدارس في الفصل الدراسي الثاني، على سبيل المثال، حيث أن المدرسة التي تستوعب ١٢٠٠ تلميذ لا يوجد بها سوى ٤٠٠ تلميذ نظامي. وهناك حملة للتوعية تشنها وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمهني بدعم من الوكالة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، وضعت استبياناً تحدد بموجبه قوائم بالأماكن التي بها تمييز ضد الفتيات من جانب البيت. وفي أعقاب تنظيم الردود والأسئلة في الاستبيان اتضح أن النساء أنفسهن هن اللائي يمنعن فتياتهن من الدراسة من أجل رعاية الصغار والقيام بمهام الطهي. ويمكن من خلال الأسئلة استنتاج أن الآباء قد غيروا هذه المفاهيم.

ومن أجل اكتشاف جميع المحافظات للتوعية قبل تكوين الرأي والقيام بالدعوة، عرضت وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمهني مشاريع على اليونسكو وعلى الوكالة الدولية الناطقة بالفرنسية، ولكن لم يبت فيها بعد.

وقد أدرجت الوزارة مكافحة الوصم الذي يميز ضد الفتيات في مناهجها الدراسية.

٢٠ - وجميع الجوانب المبينة في هذا التقرير هي جوانب معتادة وعملية من الناحية التقليدية، وهي تتضارب فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمرأة، وقد أدرجت ضمن الأعمال الأخيرة الرامية إلى إصلاح قانون الأسرة.

المشاركة في عملية اتخاذ القرارات

٢١ – جدير بالملاحظة أن المرأة الكونغولية ممثلة في الحياة العامة وعلى الأخص على مستوى اتخاذ القرارات في مؤسسات التحول وفي قضايا الحوار بين الكونغوليين. غير أن هناك بعضاً من صور التقدم، وخاصة في السياسة الطوعية التي تنفذها الحكومة في مرحلة التعمير؛ وبعبارة أخرى، في سياق قيام الجمهورية الثالثة؛ ولكن المرأة تبذل جهوداً كبيرة في هذا السبيل.

وقد فهمت المرأة دورها على قدم المساواة مع الرجل فيما تؤديه من واجبات في سبيل التعبئة وعلى مستوى التجمع والتظاهر والدعوة، لدى جميع الفاعلين في المسائل الاجتماعية السياسية ولدى متخذي القرارات والطبقات الحاكمة، واستطاعت النجاح في أفريقيا وأمام العالم أجمع (مبادرات شبكة النساء الأفريقيات في الوزارات والبرلمان وفي الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة المرأة الأفريقية والمنظمات الأخرى للنساء الرائدات)، وتضمن الدستور في المادة ١٤، الفقرة ٥ نصاً عن مساواة المرأة بالرجل "للمرأة الحق في التمثيل على قدم المساواة مع الرجل في المؤسسات الوطنية وفي المحافظات والمحليات. وتضمن الدولة تطبيق المساواة بين المرأة والرجل في تلك المؤسسات.....".

ويأتي هذا التصحيح للوضع المشاهد عند تطبيق نصوص القضايا الانتقالية في الاتفاق العالمي والشامل الذي ينص على أن تمثيل المرأة بشكل كبير في مواقع اتخاذ القرار تمثيل ضعيف للغاية إذ لا يقدر إلا بنسبة ١٠ في المائة.

وبالنسبة لتطبيق هذه المساواة في قانون الانتخاب حددت الإجراءات في المادة ١٣، الفقرة ٣ كما يلي "توضع كل قائمة بحيث تراعى المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل وتراعى ظروف المعوقين والمعوقات". ونستطيع على سبيل المثال أن نشير إلى أن المؤسسات الديمقراطية تراعي المساواة بين المرأة والرجل، ولكن يبقى هناك عمل كبير في المجالات الأخرى.

العمل والاستقلال الاقتصادي

٢٢ - لم يحدث تقدم يذكر من جانب الحكومة:

- حق الائتمان غير موجود إطلاقاً في الحكومة
- تحصل المرأة في كل المنظمات غير الحكومية على ائتمانات صغيرة بشرط السداد في مواعيد محددة.

٢٣ - وقد عدلت المادة ١٢٤ وأصبح مشروع قانون العمل معروضاً على البرلمان لإقراره:

- هناك مشروع قرار وزاري يحدد شروط عمل المرأة

المادة ٩: يجب أن تتساوى الأجور عن ساعات العمل أو ساعات العمل الإضافية للعاملات في العمل الواحد أو العمل ذي القيمة الواحدة، مع أجور عمل نظرائهن من الذكور.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٤ - خلال الأعمال المتعلقة بمواءمة قانون الأسرة، وضعت نهاية للتمييز في سن الزواج واعتمدت إجراءات لكي يتوافق القانون مع اتفاقية حقوق الطفل. وتنص هذه الإجراءات على عدم جواز عقد الزواج للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عند عقد الزواج.

٢٥ - وتتمثل الإجراءات الموضوعة لتنفيذ الحملة التي تقودها وزارة شؤون المرأة والأسرة فيما يلي:

- الدفاع لدى وزارتي العدل والداخلية من أجل إعادة النظر في قانون الأسرة وتعزيز إجراءاتهما لإنشاء مكاتب ثانوية لتقليص المسافة التي تفصل بين المراكز التعليمية والسكان.
- إلغاء إجراءات التقاضي التكميلية التي تكلف غالياً.
- الحد من التكاليف الباهظة للتعليم مما لا يتفق والمداخيل الضعيفة للسكان.
- تكثيف الحملة التي تقوم بها المحافظات لشرح أهمية التعليم وبشأن الزواج والقضاء على الجهل.

الحصول على حق التملك

٢٦ - سوف تعدل الإجراءات اللازمة لاعتماد قانون الأسرة عن طريق التشاور الفعلي.

المرأة الريفية

٢٧ - تتمثل الإجراءات المتخذة في سياق اتخاذ القرارات فيما يلي:

- استهلال الحكومة، عن طريق وزارتي التنمية الريفية وشؤون المرأة والأسرة، الحملة الرامية إلى توعية الريفيات بإجراء الانتخابات. وهذه الحملة المستمرة لتوعية المرأة الريفية لا تقتصر على التوعية بالانتخابات بل تشمل أيضاً الترشيح لها.
- والتدابير المتخذة من أجل حصول المرأة الريفية على حقها في الائتمان على قدم المساواة مع الرجل.

وعلى هذا المستوى يلاحظ أن وزارة التنمية الريفية تمكن المرأة الريفية من التواجد في بعض المدن عبر مشروع بستنة الحضر وما حول الحضر، وتزودها بالبذور والمواد والحبوب وتمكنها من الحصول على الائتمانات لتعزيز قدرتها على الإنتاج. وهناك اتجاهات جارية لئلا يكون الائتمان نقدياً فحسب بل وعينياً أيضاً. وتدعم الحكومة المرأة بأدوات ومعدات الزراعة (آلات الحصاد والمكابس وغير ذلك من المدخلات). ولكن لا توجد برامج محددة لصالح المرأة الريفية. وتتخذ بعض الإجراءات لصالح جمعيات الفلاحين وتستفيد المرأة من خلالها استفادة كبيرة. ومن ذلك مثلاً:

- تركيب المضخات لاستخراج المياه،
- مراكز النهوض الاجتماعي،
- الوحدات الريفية،
- المدارس الحقلية.

البروتوكولات الاختيارية

٢٨ - لم تعد للآن الوثائق القانونية المتضمنة لعمليات التصديق على البروتوكولات الاختيارية.